عذر الاستفزاز في جريمة القتل العمد

دراسة في القانون الكويتي

الدكتور

فارس مناحي سعود المطيري

أستاذ مشارك بالقانون الجنائي

قسم القانون–كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

مقدمة

القتل – بوجه عام – هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان، وقد اكتفت المادة (١٤٩) بتقرير عقوبة القتل العمد غير المشدد دون وضع تعريف للقتل العمد نفسه [١]، ويندرج تحت هذا التعريف العام للقتل صور متعددة له تختلف فيما بينها باختلاف حالة الإرادة منه والظروف التي تلازمه. فبالنظر إلى دور الإرادة تتعدد صور القتل إلى قتل عمد وقتل غير عمد أو قتل الخطأ. أمَّا بالنظر إلى الظروف التي تقترن به فيكون مشدَّداً إذا كان هذا عذراً مشدّداً، ويكون مخفَّفاً إذا كان هذا عذراً مخفِّفاً، ويكون بسيطاً إذا لم يقترن فِعل القتل بأيّ عذراً. [٢]

ولقد كَفَل المشرّعُ الحمايةَ الجنائية لحياة الإنسان؛ فجريمة القتل– كما سبق– قد تكون قتلاً بسيطاً وفي أحيان أخرى قد تعتبر قتلاً مشدَّداً، وذلك إذا ارتبطت بأحد الظروف المشدِّدة. وفي المقابل قد تعتبر الجريمة قتلاً بسيطاً إذا اقترن بها عذراً مخفِّف كجريمة القتل العمد التي يكون دافعها ارتكاب الزوجة أو مَن في حكْمها للزنا؛ لأنَّ الشرفَ له قيمة معنوية بل هو أهم ما يملكه الإنسان كقيمة معنوية.

حيث نص المشرع الكويتي في المادة (١٥٣) من قانون الجزاء و" المتعلقة بقتل الزوج أو مَن في حُكْمه زوجتَه أو شريكَها في الزنا أو قتلهما معاً إذا تفاجأ بهما في وضع الزنا"[٣]على أن (من فاجأ زوجته حال تلبسُّها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبُّسها بمواقعة رجل لها، وقتَلَها في الحال أو قتل مَن يزني بها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثَ سنوات وبغرامة لا تجاوز٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وفي حالة وجود العذر المخفف تصبح جناية القتل العمد جنحة وجوباً، وتسري عليها جميع أحكام الجنحة.

---

(١) د/ فيصل عبدالله الكندري و أ. د. غنام محمد غنام – شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص– الجزء الأول – الطبعة الثالثة– ٢٠١٢– كلية القانون العالمية – ص ١٧٩

(٢) د/ علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم الخاص– ، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٢، الإسكندرية ، ص١٥

(٣) د/ فايز عايد الظفيري– القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – جامعة الكويت– ٢٠١٧– ص ٥٤٩

وتشكِّل جريمةُ القتل في هذه الحالة الخاصة نموذجاً مستقلاً عن جرائم القتل العمد وسوف نناقش هذا العذر بشيء من التفصيل. ومضمون هذا العذر هو مفاجأة الزوج أو مَن في حُكْمه زوجتَه أو مَن في حُكْمها متلبسة بالزنا؛ ولِما لذلك من إهدار للحياة الزوجية التي جعل الله فيها المودةَ والرحمة بين الزوجين، وجعل الزوجةَ تسكن إلى زوجها والزوجَ يسكن إلى زوجته مما يترتب عليه أنَّ على الزوجة أنْ تحافظ على شرف زوجها وماله، أمَّا إذا لم تهتم الزوجة بذلك وارتكبت جريمة الزنا وقام الزوج بقتلها لهذا السبب عندئذٍ يكون هذا القتل تعبيراً عن الحالة النفسية المتولدة عند الزوج أو من في حُكْمه والتي لا يستطيع معها ضبط النفس، ويعبَّر عن ذلك بعذر الاستفزاز؛ فالأصل في الإنسان حرمته، ومن هذا المنطلق فسوف نلقي بعض الضوء على هذا الموضوع.

أهمية البحث

العدلُ فضيلةٌساميةٌ تصبو إلى تحقيقها كل القوانين والأنظمة الإنسانية وفي كل مكان وزمان، فهو ميزان الله الذي وضعه للخلق ونصبه للحق. ولمَّا كان القتل يعتبَر أكبرَ الجرائم وأبشعها على النفس البشرية حيث إنه يؤدي إلى إنهائها، وأنَّ هناك بعض الاعتبارات النفسية والاجتماعية التي يتعين مراعاتها، والتي قد تؤثر في الشخص لدى ارتكاب الجريمة وتدفعه لارتكاب فعل لم يكن ليرتكبه في الظروف العادية، ومن هنا جاءت أهميه موضوع البحث (العذر المخفف لجريمة القتل) لما يثيره من بعض الإشكاليات والملابسات التي يتعين الوقوف عليها وتوضيحها، لما قد يشوب ذلك من بعض الفهم الخاطئ.

مصاعب وإشكاليات الدراسة

إن دراسة موضوع (العذر المخفف لعقوبة جريمة القتل العمد) تثور أمامه بعضُ الصعوبات أو الإشكاليات، التي منها ما يتعلق بالاعتداء على النفس البشرية بالقتل وتحديد مدى جواز التسامح فيه، لما يتمتع به الجسد البشري من حرمة عظيمة، ومنها ما يتعلق بالجدل الذي يثيره عنصر الاستفزاز من حيث تحديد ماهيته والضوابط والقيود التي يتعين توافرها كي

يستفيد منها الفاعِل كسبب مخفِّف في حال انطباقها عليه، وأن لا يكون مجرد ذريعة يتذرَّع بها المجرم لقتل النفس البشرية بدون وجه حق، ومنها ما يتعلق بطبيعة موضوع البحث نفسه والذي هو مشتت في كتب كثيرة، فضلاً عن اختلاف التشريعات والدراسات المقارنة في تناوله من حيث الضوابط والأشخاص الذين يشملهم هذا العذر المخفف.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، والذي يقوم على جمع الحقائق واستخلاص المبادئ والأحكام الخاصة بموضوع الدراسة؛ ليتم الوقوف على مدى توافقها واختلافها مع القواعد العامة، وقد حرصت الدراسة على تحرِّي الدقة في تقصِّي الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة والاتجاهات الفقهية المختلفة.

خطة الدراسة وتساؤلاتها:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: ما هي الضوابط والشروط التي وضَعَها المشرِّعُ؛ لكي يستفيد الجاني من هذا العذر المخفِّف لعقوبة جريمة القتل، ثانياً: ما مدى استفادة شريك الجاني في جريمة القتل من هذه الظروف والملابسات (العذر المخفِّف لعقوبة جريمة القتل)، ومن هنا جاء تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية العذر المخفِّف والحكمة منه ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول: ماهية العذر المخفف

الفرع الأول: ماهية العذر المخفِّف

الفرع الثاني: طبيعة العذر المخفِّف

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العذر المخفِّف

الفرع الأول: الحكمة من العذر المخفِّف

الفرع الثاني: نطاق تطبيق العذر المخفِّف

المبحث الثاني: شروط تطبيق العذر المخفِّف

المطلب الأول: صفة الجاني

المطلب الثاني:المفاجأة بالزوجة أو من في حُكْمها متلبسة بالزنا أو بالمواقعة

المطلب الثالث: حدوث القتل في الحال

المطلب الرابع: أثر توافر الشروط

المبحث الأول

ماهية العذر المخفِّف والحكمة منه ونطاق تطبيقه

للبحث في الظروف المخفِّفة للعقاب بصفة عامة والعذر المخفِّف للجريمة الراهنة محل البحث – جريمة قتل الزوج أو من في حُكْمه زوجتَه متلبسة بالزنا بصفة خاصة– لا بدَّ من أن نوضح ماهية هذا العذر وطبيعته، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول ثم نعقبه بمطلب ثانٍ نوضح فيه نطاق تطبيق هذا العذر والحكمة منه ،ويكون ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية العذر المخفِّف

سوف نقوم بعرض ماهية العذر المخفِّف وطبيعته كلاً في فرع مستقل.

الفرع الأول

ماهية العذر المخفف

يمكن تعريف الظروف المخفِّفة بأنها "ظروفٌ ووقائعُ واعتباراتٌ تُضعِف مِن جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، وفي هذا المعنى تقرر محكمة التمييز أنَّ (تقرير موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك، ومن ثم فلا يُقبَل من الطاعن ما يثيره من أن المحكمة لم تضع في اعتبارها عند تقرير العقوبة ما أشار إليه في وجه النعي من أسباب التخفيف) [1] وتستمد المحكمة سلطتها في تخفيف العقوبة بناء على الظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة (٨٣ جزاء) وتستتبع تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر قانوناً للجريمة"[2] ومع ذلك فإن الآثار المترتبة على الجريمة قد يلحقها تعديل وبصفة خاصة

---

[1] تمييز ١٩٨٧/١/٣٠، طعن رقم ١٩٧٧/١٩ جزائي

(٢) د/ فاضل نصر الله – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء –الطبعة الرابعة –٢٠١١–ص ٥٢٧

العقوبة المقررة للجريمة، وإذا ما بحثنا في سبب هذا التعديل[١] نجد أنَّ ثَمَّةَ عنصراً أو أكثر قد لحق بالجريمة فغيَّر من وصفها بصفتها جناية فغيرها إلى جنحة، أو يغير من العقوبة المقررة لها مع إبقاء وصف الجريمة كما هي، أيْ: يعني ذلك أنْ تظلَّ الجنايةُ كما هي جناية، ولكن تغير العقوبة المقررة لها. والعذر القانوني المخفِّف يكون دائماً عذراً وجوبياً، حيث لم يجعل المشرع للقاضي أي سلطة تقديرية في تحديد عقوبة من يقتل المرأة المتلبسة بالزنا زوجة أكانت أم بنتا أم أمّاً أم أختا وإنما الزمه بالعقوبة المخففة الواردة في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي، ومن صور العذر المخفِّف الوجوبي عذرُ الاستفزاز أيْ: قتل الزوجة أو الأم أو الابنة أو الأخت حال تلبسها بالزنا هي ومن يزني بها [٢]، والعذر محل البحث قد تضمنته المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي فنصت على أنه (مَن فاجأ زوجته حال تلبُّسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أُمَّه أو أُخته حال تلبُّسها بمواقعة رجل لها، وقتَلها في الحال أو قتل مَن يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (١٤٩/١٥٠). والقتل الذي تنص عليه هذه المادة ليس مجرد عذراً قضائي يكون للقاضي فيه الخيار بين أن يحكم على الزوج أو مَن في حكْمه بعقوبة الجناية وبين أن ينزل بها إلى عقوبة الجنحة، وإنما هو عذْر قانوني تغير به وصف الفعل من جناية إلى جنحة، ومن ثم كان التخفيف وجوبيًّا، ونطاق هذا العذر لا يقتصر على القتل بل يمتد إلى الضرب المفضي إلى الموت ومِن باب أولى إلى الضرب المفضي إلى عاهة باعتبار أن العاهة أهون من الموت، ويستوي في ذلك تطبيق هذا العذر أن يقتل الزوج زوجته وعشيقها معاً أو أن يقتل أحدهما فقط.

(١) د/ حسام الدين محمد، شرح النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، ص٨٣

(٢) د/ مبارك عبد العزيز النويبت، شرح قانون الجزاء الكويتي –الطبعة الثانية ٢٠١١، جامعة الكويت، ص ٥٣١

الفرع الثاني
طبيعة العذر المخفِّف

اختلف الرأيُ حول طبيعة هذه الجريمة، وهل تبقي جناية رغم توافر الظروف المنصوص عليها في المادة ١٥٣ أم أنها تنقلب إلى جنحة. (١) حيث إن هذا العذر ذو طبيعة شخصية يقتصر أثره على مَن توافر لديه وإن النص يقرر عقوبة الحبس لمرتكب الجريمة المقترنة به.

ولكن يثور التساؤل عن طبيعة الجريمة في هذه الحالة هل هي جناية أم جنحة وأهمية تحديد هذه الجريمة يترتب عليه عدة نتائج موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بنظر الدعوى وأخيراً أحكام التقادم وغيرها من الآثار.

وقد اختلفت الآراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد طبيعتها:

فبعض الآراء انتهت إلى أنَّ القتل الذي لابَسَه هذا العذرُ يظل على أصله أي جناية ويترتب على ذلك أن يظل نظر الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة من اختصاص محكمةُ الجنايات، وهي بدورها تلتزم بأن تطبق عقوبة الجنحة متى توافرت شروط تطبيق العذر المخفِّف وإلا فإنها توقع عقوبة الجناية، حيث إن هذا العذر يعد عذراً شخصياً، ولا يقتضي ذلك تغيير وصف الجناية إلى جنحة، وإنْ تغيرت العقوبة. (٢) إلا أنَّ الاتجاهَ الفقهيَّ الغالب المصري(٣)،

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ،٢٠١٨، صـ ٨٥

(٢) د/ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، الكتاب الجامعي – كلية الحقوق ، جامعة حلوان، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، صـ ٣٠٦.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، الراجح فقها وقضاء هو أن توافر الظروف السابقة يجعل الواقعة جنحة باعتبار أنَّ الأعذار المخفِّفة الوجوبية المتعلقة بدرجة جسامة الواقعة المرتكبة تؤثر على طبيعة الجريمة وتقلبها إلى جنحة كما هو الشأن في الجريمة التي نحن بصددها، وقد طَبقت محكمة النقض على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ الأحكام المقررة للجنح من حيث الاختصاص والشروع، ص ٨٥.

وهو ما أيدته أحكام القضاء المصري الذي يرى أَّن القتل الذي يلابِسه هذا العذرُ يعد جنحة تختص بنظرها محكمة الجنح ويخضع لأحكام التقادم في الجنح؛ ذلك أنَّ معيار التقسيم الثنائي للجرائم والذي هو نوع ومقدار العقوبة المقررة لِكل نوع من هذه الجرائم هو الذي أخذ به المشرع الكويتي.

ونرى إنها تبقى جنحةُ ولكن تختص محكمة الجنايات بنظرها لإن القول بتوافر شروط العذر المخفِّف أو عدم توافره إنما يكون لمحكمة الجنايات، وأنَّ جريمة القتل في هذه الحالة هي حالة خاصة مستقلة نص عليها المشرع وراعى الظروف والملابسات المعاصرة لها؛ وذلك لعلة سوف نتحدث عنها لاحقا. حيث إنَّ هذا العذر بحكم طبيعته القانونية الخاصة ينشئ جريمةً من نوع خاص هي جنحة بالنظر إلى عقوبتها، وكذلك عرَّف قانون الجزاء الكويتي الجنح بالمادة الخامسة بأن (الجنح هي الجرائم التي يعاقَب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)

ويلاحظ أنَّ فعلَ الجاني في كل هذه الصور يعتبر جنحةً، فلا يتحقق به عذراً الاقتران بجناية؛ لأنَّ هذا متعلق بجناية أخرى.(١)

وأنه حينما يكون التخفيف وجوبياً فإن العقوبة المخفَّفة هي التي يعتد بها– دون العقوبة المقررة في غير حالة التخفيف– لتحديد موضع الجريمة في التقسيم الثنائي للجرائم، ونتيجة لهذا العذر تغيَّر وصف الجريمة من جناية إلى جنحة.

(١) د. سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية ١٩٩٢، جامعة الكويت، ص ١٨٩،١٩٠

المطلب الثاني

نطاق تطبيق العذر المخفف

وللوقوف أكثر على نطاق تطبيق هذا العذر سوف نتحدث أولاً عن الحكمة من مراعاة المشرع لهذا العذر وذلك بالفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتحدث عن نطاق تطبيق هذا العذر المخفِّف على النحو التالي:

الفرع الأول

الحكمة من العذر المخفِّف

إنَّ الحكمة التي من أجلها خفَّف الشارعُ العقابَ في هذي الحالة من الاستفزاز الذي يعانيه الزوج أو مَن في حُكْمه ونزل بنوع الجريمة إلى درجة الجنحة هي أنَّ الفاعل وقد فوجئ بمشاهدة حالة التلبس بالزنا يفقد في غالب الأحيان السيطرة على أعصابه ويندفع إلى ارتكاب الجريمة دفاعا عن شرفة [١].

لا يعتبِر الشارعُ الجزائي الاستفزازَ عذراً قانونياً مُعْفياً[٢] أو حتى مخفِّفاً للعقاب إلا في حالة واحدة هي حالة الزوج عندما يفاجَأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها أو يقتل مَن يزني بها أو يقتلهما كليهما. وهذا ما أخذ به قانون الجزاء الكويتي بنص المادة (١٥٣) (مَن فاجأ

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي– شرح قانون الجزاء الكويتي، الناشر المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٩٧٠، ص١٣١

(٢) قضي في هذا الخصوص بأنه " متى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة و الاستفزاز تملكته و الجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسؤوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العل و هما مناط الإعفاء من المسؤولية– ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض"

نقض: ١٩٧٢/٣/١٢– أحكام النقض، س ٢٣ الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق ص ٣٤٠

زوجته حال تلبُّسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أُمه أو أُخته حال تلَبُّسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل مَن يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقَب بالحبس مدةً لا تُجاوز ثلاثَ سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين)

لأنَّ المشرع اعتبر الزوج المعتدى على شرفه ومَن في حُكْمة كالأب أو الابن أو الأخ قد فقد السيطرة على نفسه وقتل عمداً زوجته الزانية أو شريكها أو كليهما معاً دون أن يتريث أو يفكر في مخاطر الفعل الذي ينوي القيام به والذي لو كان في حالته الطبيعية لما أقبل على هذا الفعل فعند مشاهدته لزوجته وهي في أحضان رجل غيره وهي ترتكب الخطيئة يعتبر ذلك طعنًا لرجولته وانتهاكاً لشرفه وخرقاً لميثاق وعقد الزواج.

ويرجع سبب التخفيف إلى أنَّ الفاعل في هذه الجريمة الذي يفاجأ بما يثلم شرفه، وينال من كرامته تكون نفسه جياشة بالانفعال متأثرة بعمق الخيانة، مما يجعله منساقاً إلى الاعتداء على الزانية وشريكها، وقد ضاق بلا شك مجال حريته في الاختيار[١].

وذلك لِما يشعر به من مهانة ومن فداحة الخيانة التي نالت شرفه ودنست علاقتهما الزوجية. فمشاهدة الزوج زوجتَه متلبسةً بالزنا يفقده السيطرة على تصرفاته فيندفع غير عابئ بنتيجة أفعاله. [٢] فيقتلها هي ومَن يزني بها، فالتمس المشرِّعُ للزوج أو مَن في حُكْمه عذرَ التخفيف، واستبدل عقوبةَ القتل العمد المنصوص عليها بالمادة (١٥٣) سالفت الذكر بعقوبة أخرى مخفَّفة

وردود الأفعال الإنسانية الطبيعية في مثل هذه المواقف لا يمكن الاستماع فيها لصوت العقل؟ فالعقل لا يفكر إلا في الاعتداء على من اعتدى على شرفه حتى يكبح جماح غضبه أو ثورة نفسه؛ ولذلك فإن أصدق وصف لهذا العذر المخفِّف إنه عذر استفزازي كناية عمَّا يحدث

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ،١٩٨٧، ص ١٥٨

(٢)د/ جاسم محمد العنتلي، قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص–جامعة ابوظبي، ٢٠١٢– ص١٧.

لدى مشاهدة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا [١] من أثر حيث في مثل هذه الحالة لا يتحكم بنفسه الثائرة ولا يضعف من قوته القادرة.

إضافة إلى ما تقدم فإن الفاعل في هذه الجريمة لا يشكل بجريمته هذه خطورة إجرامية بالقياس إلى غيره من الجناة مرتكبي الجرائم الأخرى والتي ينساقون فيها وراء الإجرام، تُحرّكهم بواعثُ حقيرة دنيئة حيث لا يدخل باعث الانتقام لشرف انتهك في عداد هذه البواعث من الأحرى ألا يعامل الجاني معاملة غيره من الجناة وبصفة خاصة في مثل هذه الجريمة محل البحث.

الفرع الثاني
نطاق تطبيق العذر المخفف

للوقوف أكثر على تحديد نطاق تطبيق العذر المخفف لجريمة القتل العمد هذه يتعين الحديث حول تطبيق هذا العذر من حيث الجرائم، ثم تطبيق العذر المخَفِّف من حيث الأشخاص.

١- تطبيق العذر المخفف من حيث الجرائم

يتبين من صياغة المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي والخاصة بهذه الحالة محلِّ البحث والمتعلقة بهذا العذر يتبين أن نطاق تطبيقها يقتصر على القتل العمد البسيط والضرب المفضي إلى الموت، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٤٩،١٥٢) من قانون الجزاء.

وإذا كان هذا العذر المخفِّف قد شمل الضرب المفضي إلى الموت، فمن باب أولى أن يمتد هذا القياسُ ليشمل هذا العذرُ الضربَ المفضي إلى عاهة مستديمة، [٢]. حيث إن غير

(١) المستشار عدلي خليل، جرائم القتل العمد بدون ذكر سنة طبع، ص٢٦٠، ود/ حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثاني، ص١٠٦ بدون ذكر سنة.

(٢) د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٠

ذلك سوف يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع منطق الأمور، حيث ستكون عقوبة الضرب الذي أفضى إلى عاهة مستديمةٍ أشد من عقوبة القتل، وهو ما لا يقبله العقل والمنطق.

٢- نطاق تطبيق العذر المخفف من حيث الأشخاص(المساهمة).

في الظروف الطبيعية قد يرتكب الزوج بمفرده جريمة قتل الزوجة ومَن يزني بها أو أحدهما، وفي هذه الحالة لا تثور أيةُ مشكلة، حيث يستفيد الزوج من العذر المخفِّف إذا توافرت شروط تطبيقه وإلا كان الأمر مرتكباً، ولكن قد يتعدد الجناة، وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان الزوج فاعلاً أصليّاً وأسهم معه فاعلٌ أصليٌّ آخَرُ(شريك) فإنَّ الزوج وحدَه أو مَن في حُكْمه هو الذي يستفيد من العذر، أمَّا الشريك في الفعل فيُسأل عن قتل عمْد عاديٍّ، حتى ولو كان يعلم بعذر الزوج؛ وذلك عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بالاستقلال بين الفاعلَين من حيث الظروف التي تتوافر لدى أحدهم [مادة 1/47جزاء].ومثال ذلك أن يدخل الزوج أو مَن في حُكْمه وصديقة بيتَ الأول فيفاجآن بالزوجة متلبسة بالزنا، فيطعنان الزوجة ومن معها سوياً، ففي هذا الفرض يسأل الزوج عن جنحة قتل أمَّا صديقة فيُسأل عن جناية قتل مقترنة بجناية أخرى أو عن قتل بسيط إذا قام بقتل شريك الزوجة فقط، وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية كل مساهم بظروفه وما قام به.

الصورة الثانية: إذا كان الزوج أو مَن في حُكْمه فاعلاً أصليًّا وأسهم معه شريك فإن إفادة الشريك من العذر المخفِّف تتوقف على مدى علمه بتوافر شروط العذر، فإذا كان على علم بها فإنه يستفيد من العذر، أمَّا إذا كان يجهلها فيُسأل عن اشتراك في قتل عمد عادي، وذلك عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بأن: (لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذ كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال) [مادة ٥٠/جزاء].

الصورة الثالثة: إذ ارتكب القتلَ شخصٌ غيرُ الزوج أو مَن في حُكْمه، واقتصر دور الزوج أو مَن في حُكْمه على الاشتراك في الجريمة كما لو حرَّض الزوجُ أو مَن في حُكْمه أحدَ الأشخاص على قتل زوجته في هذه الصورة يُسأل الفاعل والزوج أو مَن في حُكْمه الشريك عن جناية قتل عمد

بمعنى أن العذر لا ينطبق على الفاعل ولا على الشريك أي الزوج أو مَن في حُكْمه الشريك وهذه النتيجة هي التطبيق السليمَ للقواعد العامة بشأن المساهمة الجنائية والتي مؤداها متى توفر لدى الشريك عذراً يغير مِن وصْف الجريمة مشدِّداً كان أو مخفِّفًا فإنه لا يتأثر به نظراً لأنه يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي، وليس العكس ما لم ينص المشرعُ على غير ذلك (مادة ٤٨/١جزاء)

ونجد أنَّ المشرعَ الكويتي في هذا الشأن نص بالمادة (١٥٣) من قانون الجزاء على أنه: (من فاجأ زوجته حال تلَبُّسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلَبُّسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل مَن يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معًا يعاقب بالحبس مدةً لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد). وهنا يُحمَد للمشرع الكويتي مسلكُه هذا، فقد وسَّع نطاقَ الاستفادة من هذا العذر المخفِّف لجريمة القتل، وذلك بجعله ينطبق على الزوج والأب والابن والأخ ، فإذا كانت علةَ التخفيف هي الاستفزازُ الراجعُ إلى الإهانة والتعَدي على الشرف الذي يَشعُر به الزوجُ، فإنَّ هذه العلةَ تتوافر لدى الزوجة كذلك إذا صادفَت نفسَ الظروف.

كما أن هذه الإهانةَ وما يتعرض له الشرف نتيجةَ هذه الأفعال ينال من سمعة العائلة الأب والابن والأخ حيث تتوافر علة العذر المخِّفف لهم فالزوج يمكنه التخلصُ من الزوجة بطلاقها والتخلصُ من هذا العلاقة التي شابها العار، أما غيرهم (الأب، الابن، الأخ) فكيف لهم التخلص من هذه العلاقة!".

المبحث الثاني
شروط تطبيق العذر المخفِّف

تتطلب جريمةُ القتل في هذه الصورة فضلا عن توافر الأركان العامة لجريمة القتل العمد توافُرَ ثلاثة شروط:

الشرط الأول: متعلق بصفة الجاني في جريمة القتل إذ يتطلب القانون أن تقع الجريمة من الزوج أو مَن في حُكْمه.

الشرط الثاني: أن تتم مفاجأة الزوجة أو مَن في حُكْمها متلبسة بالزنا.

الشرط الثالث: أنْ يقتل الزوجُ أو مَن في حُكْمه زوجتَه أو مَن في حُكْمها وشريكَها أو أحدَهما في الحال(١).

وسوف نقسِّم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ندرس في كل مطلب شرطاً من شروط تطبيق العذر المخفِّف مع الشرح المفصَّل، ثم نلحق ذلك بمطلب رابع للحديث عن أثر توافر هذه الشروط وذلك كما يلي:

المطلب الأول: صفة الجاني

المطلب الثاني: مفاجأة الزوجة أو مَن في حُكْمها متلبِّسةً بالزِّنا.

المطلب الثالث: أن يقتل الزوجُ أو مَن في حُكْمه زوجتَه أو مَن في حُكْمها ومَن يزني بها أو أحدَهما في الحال.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على العذر المخفِّف.

(١) د/ طارق سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ٢٠٠١، ص٨٩

المطلب الأول

صفة الجاني

لمَّا كان الشارعُ الجزائي لا يعتد بعذر الاستفزاز كقاعدة عامة، وكانت المادة (١٥٣جزاء) تشكِّل خروجاً على ما دَرَج عليه الشارعُ في هذا الخصوص، فإنه لا غرابةَ في أنْ يأتيَ نصُّها قصْراً على مَن تثبت له صفة الزوج أو مَن في حُكْمه، للمرأة الزانية أو مَن في حُكْمها [١].

وهذا العذر شخصيٌّ لا يستفيد منه سوى الزوج أو مَن في حُكْمه ممن حددهم النصُّ، حتى ولو ثبت أنَّ زنا الزوجة قد يثير حفيظةَ وانفعالَ غير هؤلاء من الأقارب المقرَّبين، أو أحدٍ من الأصدقاء، وكان أيٌّ من هؤلاء هو الذي ضبَط حالةَ التلبُّس بالزنا أو المُواقَعة [٢].

فلا يسرى هذا العذر على الجد أو الخال أو العم أو الأم التي تقتل ابنتَها أو الابنةِ التي تقتل أمَّها حالَ مفاجأتها متلبسةً بمواقعة رجل أجنبي لها.

ولا تستفيد منه الزوجةُ التي تفاجئ زوجَها متلبساً ولو في منزل الزوجية، بمعنى أنها لو فاجأت زوجها في حالة زنا و قتلته هو أو مَن يزني بها أو هما معا لا ينطبق النص [٣].

لاسيما أنَّ بوسع المحكمة أن تعتبر هذه الحالةَ عذراً مخففاً ومعاملة الزوجة بالرأفة وتنزل بالعقوبة في الحدود المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون الجزاء.

ويلزَم توافرَ هذه الصفة تطلُّبُ وجود عقْد زواج صحيح قائم وقتَ ارتكابه الفعلَ المكوِّنَ لجريمة القتل؛ وعلى ذلك إذا لم يكن الجاني متمتِّعاً بعدُ بهذه الصفة كأن يكونَ خطيبها أو فَقَد الصفةَ لطلاقها منه فلا يحق له الاستفادة من التخفيف الذي تقرره المادةُ (١٥٣) من

---

(١) تمييز جلسة ٢٠٠٧/٤/٣، الطعن رقم ٢٠٠٦/٥١٦ (جزائي)

(٢) أ. د/ نجاتي سيد أحمد و أ. د. مشاري العيفان و د. حسين جمعة بو عركي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى الكويت، ٢٠٢٠، ص ١٤٧

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق، ص ١٢٨

قانون الجزاء بقولها: (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا... وقتلها في الحال أو قتل مَن يزني بها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثَ سنوات و بغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، من هذا النص نجد أنَّ العذر امتد إلى الأخ والابن والأب بالإضافة إلى الزوج.

وللوقوف أكثر على هذا الأمر فإنَّ ذلك يتطلب معرفةَ مدى كون علاقة الزوجية قائمة فعلاً حتى يستفيد الزوج أو مَن في حُكْمه إذا كان مرتكباً لفعل القتل من هذا التخفيف المقرر في نص المادة (١٥٣) فلابد من أن تكون علاقة الزوجية قائمة بين طرفيها بناء على عقد زواج صحيح وقائم فلا يستفيد خطيبها ولا زوجها السابق.

وطالما أنَّ علاقة الزوجية مازالت قائمة فإنَّ الزوج الذي يقتل زوجتَه المتلبِّسة بالزنا يستفيد من التخفيف المقرر في نص المادة (١٥٣) جزاء، أمَّا في حالة الطلاق البائن فإن رابطة الزوجية تنتهي بين الزوجين ولا تحل له إلا بعقد ومَهر جديدين وفي هذه الحالة لا ينطبق ذلك النص على الزوج القاتل وبالتالي لا يستفيد من هذا التخفيف.

ومَرَدُّ تحديد صفة الزوجية هو قواعدُ الأحوال الشخصية.

ويبدو أنَّ حصْر نطاق الاستفادة من العذر في الزوج دون الزوجة قائم على أساس احتمال توافُر الحِل في فعْل الزوج؛ ذلك أنَّ من المتصور أن تكون المرأة الأجنبية التي تعتقد الزوجة أنَّ زوجها يزني بها هي زوجته شرعاً مادام من المتصور شرعاً أنْ يَجمَع الرجلُ في عصمته أربعةً من النساء.

ونرى أن توفَّر العذر للزوجة أسوةً بالزوج كفعل يَئِد هذا الفعلَ الشائنَ، من شأنه منع تكاثر تلك الرذيلة، فهي الأقدر على الذود عن فراشها والأعلم بمواطن الضعف في زوجها ومدى اقترافه مثل تلك الأفعال الشائنة؛ وبالتالي تملك متابعته ووقفه وحماية أعراض غيره منه، فإذا استشرى فيه هذا الداء كانت الزوجة الأقدر على مباغتته والثأر منه.

وتنتفي حِكْمة التخفيف إذا كان الزوج قد ضبط زوجته حال إتيانها أفعالاً دون الزنى، كأنْ يضبطها تقبِّل أجنبياً أو تضاجِعه بكامل ثيابهما[١]. فإذا قام الزوج بقتلها فلا يكون معذوراً كما في حكْم المادة (١٥٣جزاء) سالفة الذكر، يجوز للقاضي إعمال حكم المادة (٨٣ جزاء) إذا رأى من ظروف الدعوى أنَّ الزوج جدير بالرأفة.

وقد ذهب بعضُ الفقه إلى حرمان الزوج من الاستفادة من التخفيف إذا سبق وقوع الزنا منه، بالقياس على حرمانه من حق رفع دعوى الزنا على زوجته الزانية، إذا كان قد سبق الزنا منه، وصفحت عنه زوجته.

ولكنَّ الغالبَ من الفقه يرفض القياس لاختلاف العِلة بين المَقيس والمَقيس عليه فليس سَبْقُ الزنا مما يَحُول دون تحَرُّك الأحاسيس والانفعالات لدى الزوج باعتباره إحساساً طبيعيَّاً لا سبيلَ إلى فعاليته ويمكن للمحكمة أنْ تتأكد من انطلاقاته، فإذا انعدم هذا الإحساس أو كان من الثابت في الأمر أنَّ الزوج قد اعتاد استعمالَ زوجته على الفجور أو غالَبها على ممارسة البغاء فليس من المنطق أن يحتج بزناها وقتلها هي وشريكها تحت وطأة انفعاله وغلبة أحاسيسه[٢].

ولا يستفيد من العذر المخفِّف للعقوبة إلا الأخ من الدم، فالأخ من الرضاعة لا يستفيد منه، حتى وإن كانت صلته بأخته من الرضاعة وثيقةً.

(١) أ. د/ نجاتي سيد أحمد و أ. د. مشاري العيفان و د. حسين جمعة بو عركي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق ، ص ١٥١

(٢) د/ محمد مؤنس، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص١٦٦

المطلب الثاني

المفاجأة بالزوجة أو مَن في حُكْمها متلَبِّسةً بالزنا أو بالمواقعة

هذا الشرط مرتبط بعلة التخفيف، فمفاجأة الزوج أو مَن في حُكْمه زوجتَه متلَبِّسةً بالزنا هي التي تثير نفسه وتولِّد لدية الاستفزازَ الذي يُفقِده السيطرةَ على نفسه ويجعله يندفع إلى فعله [(١)].

حيث عبَّرت المادة (١٥٣) عن هذا المعنى صراحةً بقولها (مَن فاجأ زوجته) فعنصر المفاجأة شرط لتوافر العذر.

كما يحتوي هذا الشرط على عنصرين: عنصرِ الزنا وعنصر المفاجأة، وسوف نبين هذين العنصرين على التوالي.

أ- عنصر التلبس بالزنا:

ليس المقصودَ بالتلبُّس الجريمةُ المشهودة، وفقا للمادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي، التي لا تتوافر إلا إذا عاينَها أحدُ رجال الشرطة أثناء وقوعها، وليس المقصود كذلك أن يشاهِد ذو الصفة المواقَعة ذاتَها [(٢)].

لذا يشترط لاستفادة الزوج أو مَن في حُكْمه مِن تخفيف العقاب أنْ تكون زوجتُه في حالة تلبُّس بالزنا، ولا يشترط بالضرورة لتحقيق هذا العنصر أنْ يشاهِد الزوجُ أو مَن في حُكْمه جريمة الزنا أثناء وقوعها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وإنما يكفي تواجد الزوجة وشريكها في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تَدَع أيَّ مجال للشك في أنَّ الزنا قد وقع بالفعل، فحالةُ الاستفزاز تتحقق أيضًا في هذه الحالة. كما لو ضبَط الزوجُ أو مَن في حُكْمه زوجتَه بملابس

(١)د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الناشر دار النهضة العربية ،١٩٨٨ ص ٣٩٧

(٢) د. سمير الشناوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق ، ص ١٨٧

داخلية مع شريكها بغرفة واحدة بفندق وفي ساعة متأخرة من الليل وقد كانت استأذنته في المبيت عند أختها فأذِن لها على سبيل المثال.

وتتحقق أيضًا حالةُ التلبُّس إذا شاهد الزوجُ أو مَن في حُكْمه رجلاً متخفيًا تحت السرير وخالعاً وكانت زوجته مضطربة عند قدومه بلا شيء يسترها غير قميص النوم أو مشاهدة شريك زوجته منهمكًا في لبس البنطلون في ساعة متأخرة من الليل عند عودته من سفر على غير توقع من الزوجة [١].

ب- عنصر المفاجأة:

يَلزم للاستفادة من هذا العذر أنْ يُفاجَأ الزوجُ أو مَن في حُكْمه بمشاهدة زوجته أو مَن في حُكْمها في حال تلبُّسها بالزنا بمعنى أنَّ المفاجأة تكون متحقِّقة بالنسبة للزوج أو مَن في حُكْمه بغض النظر عن مفاجأة الزوجة، بالمفاجأة التي تحدث للزوج أو مَن في حُكْمه تتحقق علة التخفيف وهي ثورة الجاني وعدم قدرته على ضبط نفسه، وكذلك لم يكن المشرع الكويتي موفقًا في استعمال عبارة (من فاجأ زوجته) وكان الأجدر به أن يستعمل عبارة (من فوجئ بمشاهدة زوجته) أسوة بما فعله المشرع الليبي في المادة (٣٧٥) عقوبات وحتى تكون المفاجأة في حق الزوج أو مَن في حُكْمه لا الزوجة الزانية وإذا لم يفاجأ الزوج أو مَن في حُكْمه بمشاهدة زوجته في حال تلبُّس بالزنا، فلا يعذر إذا قام أيُّ دليل آخر على ارتكابها الزنا.

وعليه فقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنَّ (القانون يستلزم للعقاب على جريمتي المواقعة بالرضا والزنا المنصوص عليهما في المادتين ١٩٤،١٩٥ من قانون الجزاء الكويتي أن يكون الجاني قد ضُبِط متلبساً بالجريمة، وإذا كان ذلك يقتضي أن يكون الجاني قد شوهد في ظروف لا تَدَع مجالاً للشك في أنَّ الجريمة قد وقعت بالفعل، فإنَّ تقدير قيام هذه الظروف ودلالتها على وقوع الجريمة موكولٌ إلى محكمة الموضوع) [٢] .

---

(١) د/ طارق سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، ص٩٣

(٢) تمييز جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢، الطعن رقم ١٩٩٠/١٠٧ (جزائي)

وبناء عليه لا تتوافر حالة التلبس اللازمة لتطبيق العذر إذا فوجئ الزوج أو مَن في حُكْمه بالاطلاع على رسالة في حقيبة زوجته تفيد بعلاقتها الجنسية مع شخص آخر، أو إذا عاد من سفره بعد غيبة طويلة وفوجئ بمشاهدة علامات الحمل بادية على بطن زوجته. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: (لمَّا كان مفاد ما أورده الحكم أنَّ الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبُّسها بالجريمة المذكورة، فإذا ما كان الحكم قد اطَّرَح ما دفَع به الطاعنُ عند تمَسُّكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعيُ عليه في هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر في أنَّ الأعذار القانونية استثناءٌ لا يقاس عليه وعذْر الزوج في قتل زوجته خاصٌ بحالة مفاجأة الزوجة متلبِّسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة)[١].

وتتحقق المفاجأة سواء أكان الزوج أو مَن في حُكْمه لا يتوقع على الإطلاق أم كان يتوقع ذلك لكنه لم يكن واثقًا من وقوعه. وتطبيقًا لذلك حُكِم بتوافر العذر المخفِّف بالنسبة للزوج أو مَن في حُكْمه الذي تصله إشاعات عن وجود عشيق لزوجته يتردد عليها في المنزل أثناء غيابه فأراد أنه يتحقق من صحة هذه الإشاعات وتظاهر بالذهاب إلى السوق بينما كمَنَ في المنزل حتى إذا ما حضر العشيق واختلى بزوجته وهمَّ بارتكاب الفحشاء معها برز له وانهال عليه طعنًا بالسكين حتى قتله[٢].

وواضح مما سبق أنَّ سبْق الإصرار لا يَحول في بعض الحالات دون استفادة الجاني من العذر المخفِّف، فالزوج الذي يرتاب في زوجته ويقرر قتلها إذا ما تحققت له خيانتها، ثم يفاجأ بمشاهدتها في حالة تلبُّس بالزنا فيقتلها يتحقق بالنسبة له عنصر المفاجأة، فيستفيد من العذر المخفِّف رغم توافر سبق الإصرار لديه. وما يقال عن سبق الإصرار يمكن أن يقال أيضًا عن الترصد.

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧ رقم ١٨٧ ص٨١٧

(٢) نقض ٣ نوفمبر ١٩٣٥، المحاماة س٦ رقم ة٩٦ ص٤٢١

المطلب الثالث

حدوث القتل في الحال

استلزَم المشرع لاستفادة الزوج من العذر المخفِّف أن يقع قتل الزوجة الزانية وشريكها في الحال أيْ: فورَ ضبطهما متلبِّسَين بالزنا، فقد قدَّر الشارع أنَّ عناصرَ الاستفزاز والغضب التي تسيطر على نفس الزوج المطعون في شرفة يجب أن تكون متوفِّرة في الحال.[١]

حيث نصت المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي على هذا المعنى بوضوح بقولها: (وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً).

لأنَّ عنصر اللحظية أو المعاصرة الزمنية بين مشاهدة الزوج زوجته متلبسة بالزنا وبين القتل هي التي تحقق الغرض من العذر. فإذا تباعدت الفترة الزمنية بين حالة التلبس والقتل زالت بالطبع حالة الانفعال الشديد وخفَّتْ وطأةُ الإثارة والاستفزاز بسقوط موجباته.

وهذه المعاصرة الزمنية قد تعني الالتحام المباشر بين المفاجأة والقتل في التو واللحظة كما قد تمتد حينًا يسيراً من الزمن يكون الجناة فيه ما يزالون في أدوارهم النهائية لفعلهم ولم يبارح أحدٌ منهم مكانَه كما لو كان الزوج أو مَن في حُكْمه قد ارتاب في زوجته وبحث في غرفة نومها ثم انتقل إلى غرفة أولاده فوجد فيها الشخص الشريك فأحضر مسدسه من دولابه أو سكينًا من المطبخ ومارس نشاطه في الحال[٢]

وقضت محكمة التميز في هذا الشأن بأنَّ (النص في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء على أنَّ من فاجأ زوجته حال تلبُّسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حالة تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتَلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً يعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) إنما يتطلب أن يتم القتل في الحال وأن يكون الجانيَ الزوجُ أو مَن في حُكْمه، ويشترط أيضاً مفاجأة الجاني

(١) أ. د/ نجاتي سيد أحمد و أ. د .مشاري العيفان و د. حسين جمعة بو عركي – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون الجزاء الكويتي– مرجع سابق– ص ١٥٢

(٢) راجع د/ محمد مؤنس، المرجع السابق، ص١٦٥

للمجني عليها زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته متلبِّسة بالزنا أو المواقعة وأن تكون المفاجأة لحظه التلبُّس بالفعل، وأنْ يتم القتلُ في الحال. أيْ: يشترط التعاصُرُ بين المفاجأة بالزنا أو الوقائع وما ينبعث عنها من استفزاز و بين ارتكاب الفعل.

أمَّا إذا ارتُكِب القتلُ بعد فترة من قيام المفاجأة والتلبس تكون نفسُه خلالها قد هدأت فلا محلَّ هنا للتخفيف، إذْ إنَّ فعْل المتهم في هذه الحالة هو انتقامٌ هادِئ، وليس اندفاعاً تحت تأثير الثورة النفسية.

وإذا كان مفادَ ما أورده الحكم على السياق المتقدم أنَّ الطاعنَ لم يكن قد فاجأْ أخته المجني عليها متلبسةً بجريمة الوقاع ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة وإنما كان انتقاماً لشرفه وغسْل عورته، كما أقرَّ بذلك صراحة في اعترافاته، وهو ما ينفي المفاجأة حال التلبس بالوقائع فينتفي بذلك شرط العذر، ولا يستفيد منه الطاعن، ومن ثم فإنَّ ما دفَع به الطاعنُ من قيام العذر في حقيقته دفعٌ قانوني ظاهرُ البطلان، مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، كما أنَّ القول بأنَّ الاعتراف يماثل حالة التلبس هو بعيد عن محَجَّة الصواب لِما هو مقرر مع أنَّ الأعذار القانونية استثناءٌ لا يقاس عليه)[1].

ويقصَد بوقوع القتل ارتكاب الفعل المادي الذي يترتب عليه الوفاة حتى ولو لم يحدث في الحال، وإذا كان محلُّ البحث لا يتطلب منا تعريفَ القتل وأركانه؛ لأنه ليس موضوعَ البحث ولكن كل ما يهمنا هو أن يستوي أن يقع فعل القتل على الزوجة وحدها أو على الشريك وحده أو عليهما الاثنين معاً، كما يستوي في هذا الصدد أنْ يكون الزوج قد قصد القتل العمد أم قصد الإيذاء الذي قد يؤدي إلى الوفاة.

وبناء على ذلك ومِن باب أولى أنْ يستفيد الزوج أو مَن في حُكْمه من هذا التخفيف إذا كان الفعل الذي قام به قد أدَّى إلى إحداث عاهة مستديمة، ومع ذلك لا يُعَد الزوجُ معذوراً، في

(١) تمييزجلسة٧/١٠/١٩٩٦، الطعن رقم/١٩٩٥(جزائي) وجلسة٢/١٢/١٩٩٦، الطعن رقم ١٩٩٦/٩٩(جزائي)

حال كان متيقناً من خيانة زوجته فاستدرجها وشريكها حتى ضبطهما متلبّسَين بالإثم وقتَلهما في الحال، فدافع القتل هنا هو الانتقامُ والتشَفِّي، وليس الغضبُ والانفعال.

ولكن عبارة (في الحال) لا يعني عدم وجود فاصل زمني بين المفاجأة للزوج بزوجته متلبّسة بالزنا وقتْله لها أو لشريكها أو كليهما معاً.(١)

بمعنى أنه لا يَحُول دون توافر العذر انقضاءُ وقتٍ قصير على البحث عن سلاح في غرفة مجاورة أو في مكان قريب، طالما أنَّ انقضاء هذا الوقت لم يؤدِّ إلى تهدئة الجاني وتمَكُّنه من السيطرة على انفعالاته.

فانتقال الزوج إلى غرفة مجاورة أو المطبخ لإحضار مسدس أو سِكِّين لا يحول ذلك دون القول بأنه قد أرتكب القتل في الحال، مادام أنه قد مارس نشاطه علي الفور.(٢)

أمَّا إذا ارتكب القتلَ بعد فترة على قيام المفاجأة أو التلبُّس–وتكون نفس الجاني قد هدأت– فلا محل للتخفيف المشار إليه في المادة المذكورة.(٣)

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على العذر المخفِّف

إذا حدثت جريمة القتل العمد على النحو الذي سبق تناوله، وتوافرت الشروط الثلاثة والملابسات السابقة يكون قد توَفَّر العذرُ المخِّفف المنصوص عليه في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء، وبالتالي يتوجَّب على القاضي أن ينزل بالعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين و خمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومِن حقِّ

(١) أ. د/ محمود أحمد طه، عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني، مجلة الحقوق ، مج ١١ ع١، ٢٠١٤، ص ٢٩

(٢) د/ عبدالمهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويت ، مرجع سابق ص ١٦٢

(٣) تمييز جزائي الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩، مجلة القضاء والقانون س ٣٢ ق ١٠– ص ٦٣٥–ج٢

المحكمة أيضا أن توقِف تنفيذَ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إعمالاً لحكم المادة ٨٢ من قانون الجزاء.

ويؤخذ على هذا النص أنه لم يضع حداً أدنى لعقوبة الحبس أو الغرامة، وفي ضوء النص الحالي يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى ٢٤ ساعة أو الغرامة ٧٥٠ فلس.

ويُسأل الجاني عن الشروع في القتل العمد إذا أوقفت الجريمة أو خاب أثرها أو استحال تنفيذها، وعندئذ تطبق المادتان ٤٥،١٥٣ من قانون الجزاء. ومادام العذر المخفِّف يسري على الجاني في حالة ارتكاب جريمة قتل عمد، فإنه يسري من باب أولى إذا ارتكب جريمة ضرب أفضى إلى موت أو أذى بليغ أو أدى إلى عاهة مستديمة، طبقا للمواد ١٥٢،١٦١،١٦٢ فقرة أولى[١] .

على أنه إذا حُكِم على الزوج أو مَن في حُكْمه بعقوبة الحبس ستة أشهر فأكثر فإنه يجب أن يُحكَم بالحبس مقترناً بالشغل، وذلك طبقًا للمادة (٦٣) من قانون الجزاء الكويتي كما يترتب على توافر العذر أن يستفيد منه الزوج أو مَن في حُكْمه، وبالتالي دون أن يطلَب منه إثبات أنه كان تحت تأثير الاستفزاز وقت ارتكاب القتل؛ فالمشرع قد جعل من هذا العذر قرينة قاطعة على توافر الاستفزاز، ولا يجوز للنيابة العامة إثبات عكسها.

ويستفيد الزوج أو مَن في حُكْمه من هذا العذر المخفِّف سواء أكانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو جرحاً أو ضرباً أفضَى إلي موت أو عاهة مستديمة.

ويعتبَر التخفيف الوارد في المادة ١٥٣جزاء وجوبياً، وتصبح الجناية جنحة وجوباً، وتسري عليها كل أحكام الجنحة [٢]

وتختص بنظر الدعوى في هذه الحالة محكمةُ الجنايات، وإنْ كانت ملزمة قانوناً متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء بأن تطبق عقوبةَ الجنحة؛ ذلك لأن وصف الواقعة أصلاً جناية، ولا يُعمل حكمُ المادة المشار إليها إلا بعد التحقق من

(١) د. سمير الشناوي – شرح قانون الجزاء الكويتي– مرجع سابق– ص ١٨٩ .

(٢) د/ عبدالوهاب حومد – الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي–القسم العام –١٩٩٣ –ص ٣٧١.

توافر شروطها. والقولُ بتوافر هذه الشروط أو عدم توافرها إنما يكون لمحكمة الجنايات، فإنْ رأت قيامها أوقعت عقوبة الجنحة، وإلا فإنها توقِع عقوبةَ الجناية [١].

وبناء على ذلك فإنَّ ردُّ الاعتبار الذي أورده المشرِّع الكويتي بنص المادة ٢٤٦ إجراءات جزائية بخصوص قواعد ردّ الاعتبار من حيث نوع الجريمة سواء أكانت جنحة أم جناية ومن حيث المدة التي يجب انقضاؤها في كليهما لمحو آثار حُكم الإدانة وردِّ الاعتبار.

ينقسم إلى قسمين: رد اعتبار قضائي، ورد اعتبار قانوني. وحيث إنَّ المشرع اعتبر جريمة القتل المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ جنحةً فإن حال توافر شروط تطبيق العذر المخفِّف فإنَّ رَدَّ اعتبارها القضائي باعتبارها جنحةً يكون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. أمَّا ردُّ اعتبارها القانوني أيْ: محو آثارها بقوة القانون إنما يكون بمضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.([٢])

وتعتبَر الجريمةُ المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ بحسب وصفها القانوني جريمةَ قتل عمد وشأنها شأن أي جريمة قتل يكون التحقيق فيها من اختصاص النيابة العامة، ولا يغيِّر من

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي – شرح قانون الجزاء الكويتي – مرجع سابق – ص ١٣٢-١٣٣.

([٢]) المادة ٢٤٥ يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها بالتقادم.

المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات اذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين و خمسة وعشرون ديناراً، وخمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

المادة ٢٤٦ يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قرارا برد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الاتية :

١- ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت او صدر عفو عنها او سقطت بالتقادم.

٢- ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ او صدور العفو او انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرون ديناراً ، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.

٣- ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

ذلك جَعلُ المشرع عقوبتَها عقوبةَ الجنحة أي: بالحبس ما لا يزيد عن ثلاث سنوات متى توافرت شروط المخفِّف الذي يجعل منها جنحة وجوبياً، ومن الطبيعي أن يكون الوقوف على توافر شروط العذر المخفِّف من عدمه من اختصاص محكمه الجنايات بعد استيفاء النيابة العامة تحقيقاتها فيها؛ وذلك وفق ما نص عليه المشرع.

ومن الثابت أنَّ التحقيق كإجراء من إجراءات الدعوى الجزائية يختلف في إلزامية إجرائه من عدمه بحسب نوع العذر

الجريمة. فإنْ كانت الجريمة جنايةً وهي من اختصاص النيابة العامة بطبيعة الحال فالتحقيق فيها الزاميٌّ تبعاً للأصل العام عملا بنص المادة ٣٦ إجراءات جنائية.

وإن كانت الجريمة جنحة والتي يختص بالتحقيق فيها محققٌ يتبع وزاره الداخلية. فالتحقيق فيها كأصل عام جوازيٌّ، وبتطبيق تلك القواعد على الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ وكما سلف القول فإنَّ النيابة العامة هي المختصة دائما بالتحقيق فيها والمحكمة المختصة بنظرها محكمة الجنايات على الرغم من أنَّ عقوبتها عقوبة الجنحة، وبالتالي فإنَّ التحقيق فيها وجوبيٌّ باعتبارها من الجنح الهامة، وإنْ نصَّ المشرع على عذراً مخفِّف بذات عقوبة الجنحة.

ولا بُدَّ من التأكيد على حضور المحامي حيث تنص المادة ١٢٠ إجراءات جنائية على وجوب حضور محامٍ مع كل متهم بجناية، وعلى محكمه الجنايات أن تنتدب محامِياً للدفاع عن المتهم في حال لم يوكِّل محامياً، وحيث إنَّ جريمة القتل المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ جزاء والتي ينعقد الاختصاص للنيابة العامة بتحقيقها، وتختص بنظرها محكمةُ الجنايات، وإن كانت العقوبة المحال بها الجاني عقوبةَ جنحة فإنَّ ذلك لا يغير من وصفها كجناية، ولا يُعَد القيدُ والوصف الذى تُسبِغه النيابة العامة على الواقعة ملزماً لمحكمه الجنايات إذْ يحق لها تغييره وتعديله، وبالتالي فيجب حضور محامٍ مع المتهم، ويتوجَّب على المحكمة أنْ تنتدب محاميًا للدفاع عنه في حال لم يوكِّل محامياً عنه.

لكن يبقى التساؤل المطروح ماذا لو كان الجاني حدثاً؟، فهل يستفيد من التخفيف المنصوص عليها بقانون الأحداث؟ حيث تنص المادة ١٥/ فقره ٢ من قانون الأحداث رقم ١١

لسنه ٢٠١٥ على أنه "إذا ارتكب الحدثُ جريمةً عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، ولا يعاقَب الحدث بالغرامة سواء أقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن"، وتنص الفقرة الرابعة منها على أنه " ولا تُخِلُّ الاحكامُ السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد ٨١، ٨٢، ٨٣ من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث.

واستنادا إلى ما سبق فإنَّ الحدث إذا ما ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ وتوافرت شروط العذر المخفِّف وجوبيا فلا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنه ونصف، ولا يجوز الحكم عليه بالغرامة المقترنة بتلك المادة كما يحق للمحكمة كذلك أخذه بقواعد الرأفة المنصوص عليها بالماد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ بالامتناع عن النطق بالعقوبة أو بوقف التنفيذ أو النزول بعقوبة الحبس المؤقت إلى ما دون ذلك.

عرَّف المشرِّعُ جرائمَ الجنح وفق نص المادة الخامسة من قانون الجزاء بأنها الجرائم التي يُعاَب عليها الجاني بالحبس مدةً لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالتالي فإنَّ تقادُمَ الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة بشأن جريمة القتل العمد بالعذر المخفِّف الوجوبي المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ هي ذات أحكام مدد تقادم الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة للجنح أي بمضي خمس سنوات بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية من وقت ارتكاب الجريمة وبمضي عشر سنوات بالنسبة لتقادم العقوبة من وقت صيروة الحكم نهائيا(ماده٦ جزاء).

خاتمـة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من عرض هذا البحث الذى يسره لي المولى- سبحانه وتعالي- والذي كان يدور حول مدَى تأثير عنصر الاستفزاز(العذر المخفِّف) على عقوبة جريمة القتل العمد – على النحو السالف ذكره بالبحث – وحتى لا نكرر ما تم ذِكرُه في هذه الرحلة العلمية القصيرة يمكن إيجاز ذلك في إنه تم دراسة هذا الموضوع في مبحثين تعرضنا في الأول إلى ماهية العذر المخفِّف والحكمة منه ونطاق تطبيقه، وذلك لتوضيح المقصود بهذا العذر المخفِّف والعِلة من اعتبار المشرع له، والثاني ماهية الشروط اللازمة لتطبيق العذر المخفِّف؛ وذلك لِتكون الاستفادة من هذا العذر المخفِّف محددة وفق ضوابط معينة.

وفي الختام خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج. حيث توصَّلت هذه الدراسة إلى:

١- أنَّ المشرع الكويتي شانُه شأن معظم التشريعات المقارنة راعى عنصرَ الاستفزاز في جريمة القتل العمد، ومدى تأثير ذلك على عقوبة القتل وجعل الجريمة في هذه الحالة جنحة.

٢- أنَّ جريمة القتل إذا توافرت لها هذه الحالة الخاصة فهي تشكِّل نموذجاً خاصاً مستقلاً عن جرائم القتل لها أحكامها الخاصة.

٣- لا يستفيد من عذر التخفيف مَن كان يعلم بسوء أخلاق زوجته أو مَن في حُكْمها.

٤- إذا توافرت شروط إعمال العذراً المخفِّف لجريمة القتل تخفَّف العقوبة وجوبياً، دون أن يؤثر في ذلك الخلاف الفقهي حول مدى الوصف القانوني الذي يلحق الجريمة في هذه الحالة (جناية أم جنحة)

٥- عذر الاستفزاز ذو طبيعة شخصية يقتصر أثره على الزوج أو مَن في حُكْمه.

٦- يشترط للاستفادة من تخفيف العقاب في جريمة القتل في حالة توافر عنصر الاستفزاز أن تكون الزوجة في حالة تلبُّس بالزِّنا، ولا يشترَط أنْ يشاهِد الزوجُ الفعلَ صراحة، ولكن يكفي توافر الدلائل على ذلك بما لا يَدَع مجالاً للشك.

٧- المقصود بعنصر المفاجأة في توافر هذا العذر المخفِّف هو مفاجأة الزوج بغض النظر عن مفاجأة الزوجة.

٨- المعاصرة الزمنية تعني الالتحام المباشر بين المفاجأة بالفعل والقيام بجريمة القتل في الحال، أيْ: أنَّ جريمة القتل تمت تحت تأثير الاستفزاز وما حدث بنفس الزوج دون أنْ يفكر أو يتريث في ارتكاب جريمة القتل.

٩- الأعذار القانونية استثناء والقياس عليها غير جائز.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بالآتي:

١- أنْ يتوجَّه المشرِّع الكويتي بلا إبطاء إلى النص صراحة على أن تشمل ضوابطُ العذر المخفِّف السابق ذكرها كلاً مِن فِعْل الضرب المفضي إلى عاهة أو أذى بليغ والشروع بالقتل العمد.

٢- أن تتشدد المحاكم في التأكد من توافر ملابسات عنصر الاستفزاز الذي يؤدي إلى تخفيف عقوبة القتل العمد، وذلك بعد التطور الهائل في عالم التكنولوجيا والاتصالات، وهو ما يضعِف عنصرَ المفاجأة عند الزوج، فهناك الكثير من الطرق والوسائل التي قد تبين أمامه سلوك زوجته، ومن ثم عدم مفاجأته بما قامت به.

٣- تعديل صياغة النص ليقتصر معنى لفظ الأخ نصاً على الأخ بالدم فلا يشمل الأخ بالرضاعة.

٤- أن ينص المشرع على الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة.

٥- مد استفادة الزوجة من العذر المنصوص عليه بالمادة ١٥٣ لتوافر ذات العلة.

وفي الختام لا أدعي أنني قد بلَغتُ المراد في هذا البحث على الرغم مما ما بذلت فيه من جهد على قدْر طاقتي وحدود علمي، غير أني أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت بمنه وكرمه إلى مواطن الصواب.

قائمة المراجع و المصادر

- جاسم محمد العنتلي، قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص– جامعة أبو ظبي، ٢٠١٢.
- حسام الدين محمد، شرح النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة–١٩٩٨.
- حسن صادق المرصفاوي– شرح قانون الجزاء الكويتي، الناشر المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان،١٩٧٠.
- سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، ١٩٩٢.
- عبدالمهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ،١٩٨٧.
- عبدالوهاب حومد – الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي–القسم العام –١٩٩٣.
- عدلي خليل، جرائم القتل العمد بدون ذكر سنة طبع، ص٢٦٠، حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثاني، ص١٠٦.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص–، جرائم الاعتداد على الإنسان والمال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٢.
- فاضل نصر الله – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء –الطبعة الرابعة–٢٠١١.
- فايز عايد الظفيري – القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – جامعة الكويت– ٢٠١٧.
- فيصل عبدالله الكندري و غنام محمد غنام – شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص– الجزء الأول – الطبعة الثالثة– ٢٠١٢– كلية القانون العالمية،٢٠١٢.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية–٢٠١٨.
- مبارك عبد العزيز النويبت، شرح قانون الجزاء الكويتي –الطبعة الثانية– جامعة الكويت– ٢٠١١.

- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، الكتاب الجامعي– كلية الحقوق ،جامعة حلوان، العام الدراسي ٢٠٠٦.
- محمد مؤنس، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الناشر دار النهضة العربية ،١٩٨٨.
- مدحت عبدالحليم رمضان، طارق فتحي سرور ، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، عام ٢٠٠٧.
- نجاتي سيد احمد و مشاري العيفان و حسين جمعة بوعركي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون الجزاء الكويتي، الكويت،٢٠٢٠.